## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ۲۹۹ نسنة ۲۰۲۲

بشأن الموافقة على التعديل رقم (١) للاتفاقية الإطارية المبرمة بين حكومة جمهورية مصر العربية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة الموقعة بتاريخ ١٨/١/٣٠ ، والذى تضمن تعديل السقف الائتمائى للاتفاقية ليكون ٦ مليار دولار أمريكى بدلًا من ٣ مليار دولار أمريكى ، الموقع فى شرم الشيخ بتاريخ ٢٠٢/٦/٣

#### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة ١٥١ من الدستور ؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

#### قرر:

### مادة وحيدة

ووفق على التعديل رقم (١) للاتفاقية الإطارية المبرمة بين حكومة جمهورية مصر العربية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة الموقعة بتاريخ ٢٠١٨/١/٣٠، والذي تضمن تعديل السقف الائتماني للاتفاقية ليكون ٦ مليار دولار أمريكي بدلاً من ٣ مليار دولار أمريكي ، الموقع في شرم الشيخ بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذو الحجة سنة ١٤٤٣هـ .

الموافق ٥ يوليو سنة ٢٠٢٢م .

(عبد الفتاح السيسي)

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤ هـ (الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠٢٢) م

## تعديل رقم (١)

للاتفاقية الإطارية بين حكومة جمهورية مصر العربية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة لتمويل استيراد سلع أساسية لصالح جمهورية مصر العربية المبرمة بتاريخ ٣٠/٥/١٣ هـ الموافق ٣٠/١/٨٠م

۱- أبرمت حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة في وزارة التعاون الدولي (يشار إليها فيما يلي به ("الحكومة") والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة ("المؤسسة") اتفاقية إطارية ("الاتفاقية") في ١٨/١/٣٠هـ الموافق ١٤٣٩/٥/٣٠م استنادًا لأهداف المؤسسة والتي أنشئت من أجل تعزيز التجارة والتعاون التجاري بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي .

٢ - يكون للكلمات والعبارات المستخدمة في هذا الخطاب نفس المعنى الذي
تحمله في الاتفاقية الإطارية .

٣- حيث وافق الطرفان على رفع السقف الائتماني وتمديد مدة سريان
هذه الاتفاقية.

٤- وعليه ، وبموجب هذا الخطاب، فإنه من الضرورى تعديل الاتفاقية على النحو التالى:

١ - تعديل الفقرة 3-1 من المادة الرابعة على النحو التالى :

"تبذل المؤسسة ما في وسعها (على أساس بذل أقصى جهد) لتوفير سقف ائتمانى في حدود ٢٠٠٠, ١٠٠٠, ١٠٠٠, ١٠٠٠, ١٠٠٠, ١٠٠٠ (ستة مليارات دولار أمريكي) ويشار إليه فيما يلى بـ ("السقف الائتمانى المعدل") خلال مدة سريان هذه الاتفاقية الإطارية عن طريق حشد موارد مالية من الجهات المشاركة بحيث يتم تجزئة هذه الموارد بحسب توفرها على عملية واحدة أو عدة عمليات تمويل متتالية .

٢ - تضاف فقرة جديدة إلى المادة الخامسة من الاتفاقية على النحو التالي:

"٥-٥ تجديد هذه الاتفاقية الإطارية لخمس (٥) سنوات أخرى بنفس الشروط والأحكام الواردة فيها."

٥ - تظل جميع الشروط والأحكام الأخرى للاتفاقية الإطارية سارية وملزمة
للمؤسسة والحكومة .

٦- يُعتبر هذا التعديل جزءًا لا يتجزأ من الاتفاقية الإطارية .

عن المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة من منبل منبل "الرئيس التنفيذي"

الموافقة

نوافق على التعديلات المذكورة في خطاب التعديل هذا بتاريخ ٣٠٢٢/٦/٣

عن

حكومة جمهورية مصر العربية الدكتورة رانيا المشاط وزير التعاون الدولي

# اتفاقية إطارية

بین

حكومة جمهورية مصر العربية

ممثلة في

وزارة الاستثمار والتعاون الدولى

و

المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة لتمويل استيراد سلع أساسية لصالح حكومة جمهورية مصر العربية

# المهرس

٦	المادة الأولى: الغرض
٧	المادة الثانية : مجالات التعاون
٧	المادة الثالثة: آلية التنفيذ
٧	المادة الرابعة : التمويل
٨	المادة الخامسة : دخول الاتفاقية الإطارية حيز النفاذ ومدة سريانها
٩	المادة السادسة : الإخطارات

## اتفاقية إطارية

أبرمت هذه الاتفاقية الإطارية (ويشار إليها فيما يلى بـ "الاتفاقية الإطارية") فى / / ٢٠١٧هـ الموافق / /٢٠١٧م، بين حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة الاستثمار والتعاون الدولى (ويشار إليها فيما يلى بـ "الحكومة") والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة (ويشار إليها فيما يلى بـ "المؤسسة") .

ويشار فيما يلى إلى "الحكومة" و"المؤسسة" منفردتين بعبارة "الطرف"، واليهما مجتمعين بعبارة "الطرفان".

استنادًا الأهداف المؤسسة والتى أنشئت من أجلها لتعزيز وترويج التجارة والتعاون التجاري بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاسلامي ؛

وحرصًا من الطرفين على دعم التعاون الوثيق القائم على روح التضامن بينهما ، خاصة في ظل الظروف الاستثنائية التي تمر بها المنطقة ؛

ورغبة من المؤسسة في الإسهام الفعال في التنمية في جمهورية مصر العربية وإيجاد إطار فعال للعمل يتم من خلاله تحقيق ذلك ؛

فقد اتفق الطرفان بموجب هذه الاتفاقية الإطارية على التعاون على النحو الآتى :

## المادة الأولى الغرض

تهدف هذه الاتفاقية الإطارية إلى إيجاد السبل والوسائل اللازمة لضمان التعاون الوثيق وتنسيق الجهود بين الحكومة والمؤسسة وتنفيذًا للشراكة الاستراتيجية بين الطرفين في مجال تمويل التجارة.

## المادة الثانية مجالات التعاون

مع مراعاة أحكام المادة الرابعة أدناه ، تساهم المؤسسة فى حشد موارد مالية من بنوك ومؤسسات مالية دولية وإقليمية (ويشار إليها فيما يلى بـ "الجهات المشاركة") لتمويل استيراد سلع أساسية كالبترول ومنتجات البترول والغاز والقمح والمواد الغذائية وسلع أخرى وذلك لصالح حكومة جمهورية مصر العربية وبضمان منها .

#### المادة الثالثة

## آلية التنفيذ

١-٣ لتفعيل هذه الاتفاقية الإطارية، تقوم المؤسسة بتوقيع اتفاقيات التمويل اللازمة (ويشار إليها فيما يلى بـ "اتفاقيات التمويل") مباشرة مع الجهات المختصة (ويشار إليها فيما يلى بـ «الجهات المختصة») مثل الهيئة المصرية العامة للبترول في حال تمويل استيراد البترول ومنتجات البترول والغاز وذلك وفقًا لإجراءات وقواعد إبرام اتفاقيات التمويل المعمول بها لدى المؤسسة والجهات المختصة .

٣-٣ تقوم الجهات المختصة بعمل اللازم لتنفيذ التمويل المقدم من المؤسسة والتوقيع على كافة المستندات اللازمة لذلك نيابة عن الحكومة .

## المادة الرابعة

## التمويل

1-1 تبذل المؤسسة ما في وسعها (على أساس بذل أقصى جهد) لتوفير سقف ائتماني في حدود ..., ..., ٣,٠٠٠, (ثلاثة مليارات دولار أمريكي (ويشار إليه فيما يلى به السقف الائتماني") خلال مدة سريان هذه الاتفاقية الإطارية عن طريق حشد موارد مالية من الجهات المشاركة بحيث يتم تجزئة هذه الموارد بحسب توفرها على عملية واحدة أو عدة عمليات تمويل.

1-4 يشكل السقف الائتماني الحد الأقصى لمجموع المبالغ المسحوبة وغير المسددة للمؤسسة من قبل الجهات المختصة مجتمعة في أي لحظة من اللحظات، على أنه يمكن للمؤسسة إعادة إتاحة أي مبلغ يتم سداده لها ضمن السقف الائتماني للاستخدام مرة أخرى من قبل الجهات المختصة خلال مدة سريان الاتفاقية الإطارية وذلك في حال موافقة الجهات المشاركة ومع مراعاة سياسات ولوائح وقواعد المؤسسة.

٣-٤ يتم تحديد هامش الربح ومدة التمويل لأى عملية تمويل حسب معطيات
السوق كل على حدة ، وبالاتفاق بين المؤسسة والجهات المختصة .

٤-٤ تكون كل اتفاقية لأى عملية تمويل تبرم بموجب هذه الاتفاقية الإطارية
خاضعة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

٤-٥ تحتوى كل اتفاقية لأى عملية تمويل تبرم بين المؤسسة والجهات المختصة
على تفاصيل أحكام وشروط التمويل التي تطلبها المؤسسة لإتاحة مبلغ التمويل .

## المادة الخامسة دخول الاتفاقية الإطارية حيز النفاذ ومدة سريانها

0- ا تدخل هذه الاتفاقية الإطارية حيز النفاذ بعد إخطار الحكومة للمؤسسة كتابيًا ومصحوبًا بأدلة تفيد إتمام كافة الإجراءات القانونية والدستورية اللازمة في هذا الشأن ، ومع مراعاة أحكام الفقرتين ٥-٣ و٥-٤ ، تظل هذه الاتفاقية الإطارية سارية المفعول لمدة خمس (٥) سنوات من تاريخ دخولها حيز النفاذ .

7-0 تظل أحكام وشروط هذه الاتفاقية الإطارية سارية بالقدر اللازم للسماح بالتسوية الكاملة لجميع التزامات وحقوق المؤسسة بموجب أى اتفاقية تمويل أبرمتها المؤسسة مع أى من الجهات المختصة أو أى طرف آخر فى إطار هذه الاتفاقية الإطارية.

٥ - ٣ يجوز تجديد هذه الاتفاقية الإطارية لخمس (٥) سنوات أخرى بنفس الشروط والأحكام الواردة فيها وذلك باتفاق الطرفين كتابيًا .

٥-٤ مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ٥-١، يجوز إنهاء هذه الاتفاقية الإطارية أو تمديد مدة سريانها أو تعديل أحد بنودها باتفاق الطرفين كتابيًا .

## المادة السادسة الإخطارات

1-1 كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناءً على هذه الاتفاقية الإطارية أو بمناسبة تطبيقها يتعين أن يكون كتابة ويعتبر أن أيًا من الطلب أو الإخطار قد تم قانونًا بمجرد أن يسلم بالبريد أو الفاكس أو السويفت أو البريد الإلكتروني إلى الطرف الموجه له في العنوان المبين في الفقرة ٦-٢ أدناه أو أي عنوان آخر يحدده أحد الطرفين بموجب إخطار إلى الطرف الآخر.

٦-٦ تنفيذًا للفقرة ٦-١ حدد الطرفان عنوانيهما كالتالى:

حكومة جمهورية مصر العربية - وزارة الاستثمار والتعاون الدولى:

قطاع التعاون مع الهيئات الدولية ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية

٨ شارع عدلى - القاهرة ، جمهورية مصر العربية

هاتف: ۲۸۱۵–۲۹۹۱ ها

فاكس: ١٦٧ه-٢٠٢-٢٠٢+

المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة:

ص.ب ٥٣٣٥٥

جدة ۲۱۵۳٤

المملكة العربية السعودية

الهاتف: ۲۰۱۵ ۱۲ ۱۲ ۹٦٦ ۱۲ ۹٦٦

الفاكس: ١٠٦٤ ١٠٦٢ ١٢٦٢ +

وقعت هذه الاتفاقية الإطارية حسب الأصول بالنيابة عن الطرفين بواسطة ممثليهما المفوضين والمخولين قانونًا في التاريخ المدون في افتتاحيتها .

عن حكومة جمهورية مصر العربية عن

المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة